

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 53 @ صح إن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن والمراد بالتقايض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقايضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة